



جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات

(القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

الباب الأول: أهداف الدراسات العليا

المادة الأولى

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.
- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات العلمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.
- تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محليا.
- إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.
- تشجيع الكفايات العلمية على مسايرة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.
- الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

الباب الثاني: الدرجات العلمية

المادة الثانية:

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا:

- (١) الدبلوم العالي.
- (٢) الماجستير (العالمية).
- الدكتوراه (العالمية العالية).

المادة الثالثة:

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك:

- (١) الدبلومات الطبية.
 - (٢) الزمالات الطبية.
- فيطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.

الباب الثالث: تنظيم الدراسات العليا

المادة الرابعة:

ينشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة الخامسة:

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي:

- ١) اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- ٢) اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
- ٣) اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
- ٤) التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
- ٥) التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
- ٦) التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.
- ٧) التوصية بمنح الدرجات العلمية.
- ٨) البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
- ٩) الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
- ١٠) وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير المناقشة والحكم على الرسائل.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية لجامعة أم القرى)

- ١١) تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو خارج الجامعة.
- ١٢) دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
- ١٣) النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية للمادة الخامسة

- ١) تتولى عمادة الدراسات العليا وضع النماذج المذكورة في اللائحة وقواعدها التنفيذية، وتعديلها.
- ٢) تضع عمادة الدراسات العليا الأدلة الإرشادية اللازمة للأساتذة والطلاب.
- ٣) يفوض مجلس الجامعة، مجلس عمادة الدراسات العليا في حدود اختصاصاته النظامية باتخاذ القرار للفصل في أي اختلافات تقع بين الأقسام العلمية فيما بينها أو مع الكليات المعنية أو مجالس الكليات على ألا يكون المجلس طرفاً في الخلاف.

المادة السادسة:

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو التالي:

- ١- عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس.
- ٢- عميد البحث العلمي.
- ٣- وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس.
- ٤- عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات العليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات
(القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه. ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفيزية لجامعة أم القرى)

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السادسة

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو التالي:

- ١) عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس.
- ٢) عميد البحث العلمي عضواً.
- ٣) وكلاء الكليات والمعاهد للدراسات العليا والبحث العلمي التي تقدم برامج دراسات عليا بالجامعة، أعضاء وهم على درجة أستاذ مشارك.
- ٤) وكلاء عمادة الدراسات العليا أعضاء.
- ٥) ثلاثة أعضاء كحد أقصى من هيئة التدريس بالجامعة من ذوي الخبرة، بدرجة أستاذ مشارك على الأقل وتكون العضوية لمدة عام دراسي قابلة للتجديد تلقائياً من مجلس العمادة ويتم ترشيحهم من قبل عميد الدراسات العليا وصدور قرار من معالي مدير الجامعة بذلك.

الباب الرابع: البرامج المستحدثة

المادة السابعة:

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

- ١) أن يكون تو افرلدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة، والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
- ٢) أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.
- ٣) أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح ما يأتي:

- ١) أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.
- ٢) طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.
- ٣) أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.
- ٤) الإمكانيات المتوافرة، أو المطلوب تو افرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، بصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسية بالقسم.
- ٥) معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.
- ٦) السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولئن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثامنة

- ١) يتم إعداد مشروع البرنامج المقترح (المحدث، المستحدث) وفقاً للشروط والجدول الزمني والنماذج المعدة من قبل عمادة الدراسات العليا والخاصة بتحديث / استحداث برنامج.
- ٢) مراعاة ما ورد في المواد (٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩) من الباب السادس وقواعدها التنظيمية.
- ٣) تقوم عمادة الدراسات العليا بتحكيم مشروع البرنامج من جهات محلية و اقليمية وخارجية للتخصصات باللغة الانجليزية و جهات محلية و اقليمية للتخصصات باللغة العربية ومن جامعات ذات تصنيف أكاديمي إن وجد في مجال التخصص والدراسات العليا، حسب ما هو محدد في النماذج المعدة من قبل العمادة والخاصة باستحداث وتحديث البرامج.

المادة التاسعة:

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة التاسعة

- ١) إذا وجدت برامج مماثلة أو مطابقة في الكليات الأخرى التي تتبع الجامعة، يتم دراسة إلغاء أحدها، أو ضمها في برنامج واحد مشترك.
- ٢) إذا طلب استحداث برنامج في إحدى الكليات التابعة للجامعة، ومماثل لأحد البرامج الموجودة في الجامعة، فيطلب رأي الكلية التي يُقام فيها البرنامج لإبداء رأيها وعرضه على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ التوصية المناسبة.
- ٣) ينشئ مجلس عمادة الدراسات العليا لجنة دائمة للبرامج من أهدافها النظر في برامج الدراسات العليا ودراسة استيفاء البرامج للأحكام والمعايير التي نصت عليها اللائحة الموحدة للدراسات العليا وقواعدها التنظيمية واقتراح التعديلات المطلوبة.
- ٤) ترفع اللجنة الدائمة للبرامج توصياتها لمجلس عمادة الدراسات العليا تمهيداً لرفعها لمجلس الجامعة.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية لجامعة أم القرى)

المادة العاشرة:

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

المادة الحادية عشرة:

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية للمادة الحادية عشرة

- (١) إذا اقتضت المصلحة إيجاد برنامج مشترك بين تخصصين أو أكثر في كلية واحدة يرشح كل قسم من المتخصصين فيه عضوين أو أكثر لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح وبعد دراسته في كل قسم على حدة يعرض على مجلس الكلية لإقراره ثم رفعه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة.
- (٢) إذا اقتضت المصلحة إيجاد برنامج مشترك بين تخصصين أو أكثر في كليتين أو أكثر من كليات الجامعة يرشح كل قسم من المتخصصين فيه عضوين أو أكثر لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح وبعد دراسته في كل قسم على حدة يعرض على مجالس الكليات المعنية ثم يرفع إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية لجامعة أم القرى)

٣) يتم ما في (١، ٢) وفق الضوابط التالية:

- تكون إجراءات القبول في البرنامج مشتركة بين الأقسام المعنية في البرنامج.
 - يتولى كل قسم الإشراف على تنفيذ ما يخصه من متطلبات البرنامج.
 - يكون الطالب منتمياً إلى البرنامج ويتولى القسم الذي يوصي بتسجيل موضوع رسالته وتعيين مشرف له، التوصية بمنحه الدرجة.
 - تقترح الكلية أو الكليات المعنية مشرفاً عاماً على البرنامج، وتحدد مهامه الإدارية والأكاديمية.
 - إذا كان البرنامج المشترك بين تخصصين من كلية واحدة أو كليات متعددة فيشرح المشرف على البرنامج عضواً في مجلس الكلية أو الكليات المعنية.
- ٤) يشرف على البرنامج علمياً القسم الذي له العدد الأكبر من الوحدات في تقديم متطلباته، وإدارياً الكلية أو المعهد الذي يقام فيه البرنامج، وفي حال التساوي يشرف القسم الذي تقدم بمقترح إنشاء البرنامج.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

شروط القبول

المادة الثانية عشرة:

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا و اقتراح مجالس الأقسام والكليات.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثانية عشرة

- ١) جميع الأقسام العلمية ملزمة بفتح القبول سنوياً بجميع برامج الدراسات العليا المعتمدة لديها ما لم يكن هناك أسباب تحول دون ذلك.
- ٢) تضع عمادة الدراسات العليا الخطوات والإجراءات الواجب اتباعها للقبول.
- ٣) تتولى عمادة الدراسات العليا في كل عام التنسيق مع الكليات والأقسام المختصة لرفع توصياتها بأعداد الطلاب المقترح قبولهم في كل برنامج، على أن يتم تحديد أعداد الطلبة بالبرنامج بناءً على:
 - القدرة الاستيعابية لكل قسم، بحيث لا يزيد معدل القبول عن (٥:١) خمسة طالب/ة لكل عضو هيئة تدريس بالنظر الى مجموع طلاب البرنامج؛ متمشياً مع المادة الثامنة والأربعون، ويشمل ذلك المعيدين والمحاضرين في الجامعة أو الجامعات السعودية الأخرى، ولمجلس عمادة الدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وبما لا يؤثر على جودة المخرجات.
 - ألا يقل عدد الطلاب المقبولين في الدفعة الواحدة ببرنامج الماجستير عن ٥ طلاب، وببرنامج الدكتوراه عن ٣ طلاب، ولمجلس عمادة الدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك؛ بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.
- ٤) لا تحسب النسبة المقررة لقبول طالب المنح، وهي ٥% ضمن العدد المحدد للقبول في البرنامج.
- ٥) لا يحسب الطلبة المؤجلون للقبول ضمن العدد المحدد للقبول في العام نفسه، ويحق لعمادة الدراسات العليا استدعاء غيرهم من قائمة الاحتياط في حال عدم اكتمال العدد المحدد، على أن تحسب أعداد المؤجلين ضمن العدد المحدد للقبول في العام التالي.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات
(القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

المادة الثالثة عشرة:

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

- ١) أن يكون المتقدم سعودياً، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
- ٢) أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.
- ٣) أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.
- ٤) أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.
- ٥) موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.
- ٦) الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى ما دعت الحاجة لذلك، ولمجلس كل جامعة أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثالثة عشرة

- ١) يجوز أن تكون دراسة طالب الماجستير على نظام التفرغ الجزئي بموافقة من صاحب الصلاحية في جهة العمل التابع لها الموظف.
- ٢) التفرغ التام لدراسة الدكتوراه يكون بأحد الأمور الآتية:
 - الابتعاث من جهة العمل.
 - قرار إداري من صاحب الصلاحية في جهة عمل المتقدم بالتفرغ التام لمدة لا تقل عن الحد الأدنى المقرر نظاماً للحصول على المؤهل العلمي.
- ٣) يفوض مجلس الجامعة مجلس عمادة الدراسات العليا في الاستثناء الوارد في الفقرة (٦) من المادة أعلاه متى توفرت المبررات الكافية وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية سواءً كان تقدير الحاجة للاستثناء لحالات فردية أو من خلال اتفاقية تبرم مع جهات عمل الملتحقين ببرامج الدراسات العليا.
- ٤) لا يشترط موافقة العمل والتفرغ التام للدراسة إذا كان برنامج الدراسات العليا يقدم في الفترة المسائية أو العطلات الرسمية.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية لجامعة أم القرى)

٥) بالنسبة للطلاب غير السعوديين وبالإضافة إلى ما ورد في المادة (١٣) وما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٩هـ بشأن ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ورعايتهم يشترط:

أ. يعامل أبناء السعوديات، وأمهات الأبناء السعوديين من غير السعوديات معاملة السعوديين.
ب. يشترط للقبول بالمنح الداخلية:

• أن يكون المتقدم حاصلًا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية، أو من جامعة من خارج المملكة معترف بها وتكون جميع الوثائق معتمدة من السفارة السعودية (الملحقية الثقافية) في بلد الحصول على الدرجة الجامعية.

• ألا يزيد سن المتقدمين لبرامج الماجستير عن ٣٠ سنة وللدكتوراه عن ٣٥ سنة ولمدير الجامعة الاستثناء من ذلك.

• أن يكون مقيم إقامة نظامية بالمملكة وألا يكون على إقامة عمل.
ت. يشترط للقبول بالمنح الخارجية:

• موافقة صاحب الصلاحية على المنحة الرسمية.

• أن يكون لديه جواز سفر ساري المفعول

• أن تكون الوثائق كافة معتمدة من قبل ممثليات المملكة المخولة في الخارج.

لمجلس عمادة الدراسات العليا وضع قواعد تنظيمية إضافية لمنح الدراسات العليا لغير السعوديين بجميع أنواعها.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات
(القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية لجامعة أم القرى)

المادة الرابعة عشرة:

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.

القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية للمادة الرابعة عشرة

- ١) تتم المفاضلة بين المتقدمين -وفقاً للعدد المحدد للقبول- ممن تنطبق عليهم الشروط وفقاً لما يلي:
 - معدل المتقدم في مرحلة البكالوريوس ويخصص له (٥٠%).
 - اختبار القدرات العامة للجامعيين ويخصص له (٥٠%) والحصول على الدرجة الدنيا المطلوبة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.
- ٢) إذا تساوت درجات بعض المتقدمين في المفاضلة يجوز للقسم المختص تحديد نسبة خاصة بالخبرات والدورات للمتقدمين للمفاضلة بينهم وفق العدد المحدد للقبول.

المادة الخامسة عشرة:

- يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع).
- كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.
- ومجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية لجامعة أم القرى)

القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية للمادة الخامسة عشرة

- ١) تتم المفاضلة بين المتقدمين لبرامج الماجستير العامة وفق ما يلي:
 - المعدل التراكمي للبكالوريوس يخصص له (٦٠٪).
 - اختبار القدرات العامة للجامعيين يخصص لها (٤٠٪) على أن يتم الحصول على الدرجة الدنيا المطلوبة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا، ويجوز للتخصصات العلمية اعتماد أحد الاختبارات العالمية مثل ال (GRE) بدلا من اختبار القدرات بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية من مجلسي القسم العلمي والكلية.
 - يجوز للقسم المختص الذي يتطلب القبول فيه قياس بعض المهارات الخاصة تخصيص نسبة لا تزيد عن (٢٠%) للمهارات المطلوبة ويتم أخذ هذه النسبة من نسبة اختبار القدرات العامة للجامعيين، وبقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية من مجلسي القسم المختص والكلية.
- ٢) عند اعتماد مجلس عمادة الدراسات العليا القبول لدرجة الماجستير العام بتقدير (جيد) في أحد التخصصات، يتم الالتزام بما يلي:
 - يقوم القسم المختص بحساب معدل المتقدمين في مقررات التخصص، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية لتلك المقررات عن ٣٠ وحدة دراسية.
 - يجوز للقسم المختص إقرار مقررات تكميلية على الطلاب المقبولين بتقدير عام (جيد) عند قبولهم، وفقا لما ورد في المادة (١٨) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة أم القرى، ويتم إقرار المقررات التكميلية من مرحلة البكالوريوس التي يتوافرها أحد الشرطين الآتيين:
 - ✓ مقررات تخصصية أساسية لم يدرسها الطالب في مرحلة البكالوريوس .
 - ✓ مقررات تخصصية أساسية حصل فيها الطالب على درجة أقل من ٧٠ في المائة في مرحلة البكالوريوس.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

المادة السادسة عشرة:

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير.

ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السادسة عشرة

- ١) تتم المفاضلة بين المتقدمين لبرامج الدكتوراه وفق ما يلي :
 - المعدل التراكمي للماجستير ويخصص له (٣٠٪).
 - اختبار القدرات العامة للجامعيين ويخصص له (٢٠٪) على أن يتم الحصول على الدرجة الدنيا المطلوبة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.
 - الاختبار التحريري بالقسم (٤٠٪) ويجوز للتخصصات العلمية اعتماد أحد الاختبارات العالمية مثل ال GRE بدلا من اختبار القسم بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلسي القسم المختص والكلية.
 - الإمكانيات البحثية للمتقدم ويخصص لها (١٠٪) ويتم تقديرها من قبل القسم المختص للتالي:
 - ✓ اختبار الكفايات البحثية ان وجد.
 - ✓ المشاركات البحثية للمتقدم. (نشر أبحاث، مشاركة في مناسبات بحثية علمية، او اسهامات بحثية في تخصص البرنامج).

المادة السابعة عشرة:

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية لجامعة أم القرى)

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:

١- اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).

٢- ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن (جيد جداً).

٣- لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.

٤- لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.

٥- لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية للمادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب المكلف بدراسة مقررات تكميلية تأجيل مقررات الفصل الدراسي، على ألا يزيد التأجيل عن فصلين دراسيين، ولا يحتسب هذا التأجيل ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية.

المادة التاسعة عشرة:

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

المادة العشرون:

لا يجوز للطلاب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية للمادة العشرون

إذا ثبت التحاق الطالب في أي برنامج دراسي آخر من برامج الدراسات العليا يطوي قيده بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

التأجيل والحذف

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الحادية والعشرون

- ١) يقوم الطالب المقبول في حالة رغبته بتأجيل قبوله بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه إلى عمادة الدراسات العليا وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها عمادة الدراسات العليا وتحيل العمادة الموضوع للقسم المختص.
- ٢) لا يعد الطالب المؤجل خلال فترة التأجيل طالبا منتظما، ولا يحظى بحقوق الطالب المنتظم.
- ٣) يخضع الطالب المؤجل بعد انتهاء مدة التأجيل واستئناف دراسته للإجراءات الإدارية والاشتراطات الأكاديمية والمتطلبات العلمية التي تطبق على برنامج الدراسات العليا وطلابه في عام استئناف الدراسة.
- ٤) في حالة تعليق البرنامج من قبل القسم؛ يمدد تأجيل الطالب لحين استئناف البرنامج، ولو امتد التعليق أكثر من فصلين دراسيين إذا لم يلتحق الطالب ببرنامج آخر.
- ٥) يراعى عند تأجيل القبول للطالب ما ورد في القاعدة التنفيذية رقم (٥) من المادة (١٢).

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية لجامعة أم القرى)

المادة الثانية والعشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:

- ١) أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.
- ٢) ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).
- ٣) أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
- ٤) لا تحسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثانية والعشرون

- ١) أن يتقدم الطالب بطلب التأجيل بمبررات إلى القسم المختص عبر البوابة الإلكترونية وخلال المدة الزمنية المبينة في التقويم الأكاديمي الخاص بعمادة الدراسات العليا؛ لعرضه على مجلس القسم.
- ٢) لا يعد الطالب خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً، ولا يتمتع بحقوق الطالب المنتظم.
- ٣) يطبق على الطالب المؤجل بعد انتهاء مدة التأجيل كل ما يطبق على الطالب في الفصل الذي سيلتحق به.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:

- ١) أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.
- ٢) موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.
- ٣) ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.
- ٤) يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثالثة والعشرون

- ١) يقوم من يرغب حذف المقررات بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه عبر البوابة الإلكترونية إلى رئيس القسم المختص قبل بدء الاختبارات النهائية وفقاً للتقويم الزمني للدراسات العليا.
- ٢) ألا يكون الطالب قد استنفد مدد التأجيل.
- ٣) لا يتمتع الطالب الذي حذف مقرراته بحقوق الطالب الجامعي المالية.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

الانسحاب

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

الانقطاع

المادة الخامسة والعشرون:

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوي قيده في الحالات الآتية:

- ١) إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.
- ٢) في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

إلغاء القيد وإعادته

المادة السادسة والعشرون:

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:

- ١) إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
- ٢) إذا لم يجتزمقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).
- ٣) إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
- ٤) إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.
- ٥) إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
- ٦) إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).
- ٧) إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
- ٨) إذا لم يجتزم الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
- ٩) إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
- ١٠) إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدها وفقاً للمادة (٣٦).

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السادسة والعشرون

- ١) يجب إنذار الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن (جيد جدا) خلال فصل دراسي واحد، ويراعى في إلغاء قيده إذا انخفض معدله عن هذا التقدير في فصلين دراسيين متتاليين، ما ورد في المادة (٢٨) .
- ٢) يلغى قيد الطالب إذا أخل بالأمانة العلمية، ومنها: (الغش، محاولة الشروع فيه، الإعانة عليه، انتحال البحوث والتقارير، أو استكتابها، أو استلالتها، السرقات العلمية بأنواعها)، بعد التحقيق معه من قبل لجنة يشكلها رئيس القسم أو عميد الكلية، وترفع توصيتها بعد ذلك لعمادة الدراسات العليا.
- ٣) يلغى قيد الطالب إذا أخل بشروط القبول الواجب استمرارها طيلة مدة البرنامج ويحدد مجلس عمادة الدراسات العليا هذه الشروط ويعدلها متى ما دعت الحاجة لذلك.
- ٤) يراعى في إلغاء قيد من قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة الشرط الخامس في كل من المادتين (٥٤، ٥٥) وما ورد في المادة (٥٧) وقواعدها التنفيذية.
- ٥) يجب أن يرفق بطلب إلغاء قيد الطالب سجله الأكاديمي وكل الإجراءات المتخذة معه كالتنبيهات والإنذارات، وأن يضمن به المبررات التي بنى عليها مجلسا القسم والكلية الموافقة على إلغاء قيده، خاصة في الحالات (٤، ٥، ٦، ٧) من هذه المادة.
- ٦- تتولى الكلية بالتنسيق مع القسم العلمي المختص إبلاغ عمادة الدراسات العليا بما لديها من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٧- يعتبر قرار مجلس عمادة الدراسات العليا نهائيا، ويصبح نافذا بعد اعتماد المحضر والموافقة عليه.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألقى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا، وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

- (١) الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.
- (٢) الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

الفرص الإضافية

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز استثناء من الفقرة (٥) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز استثناء من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة التاسعة والعشرون

يقوم الطالب بتعبئة النموذج المعد للفرصة الإضافية من قبل العمادة وتقديمه إلى المشرف عبر البوابة الإلكترونية وفقاً للتقويم الزمني لعمادة الدراسات العليا.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

التحويل

المادة الثلاثون :

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

- ١) توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
- ٢) ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.
- ٣) يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها طبقاً للآتي:
 - أ. ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
 - ب. أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
 - ج. ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.
 - د. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).
 - هـ. لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
 - و. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية وعمادة الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية للمادة الثلاثون

- ١) يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى عميد الدراسات العليا وفقاً للجدول الزمني للتحويل بعد تعبئته للنموذج الخاص بذلك والمعد من قبل عمادة الدراسات العليا، وفقاً للتالي:
 - بيان مصدق بالوحدات التي درسها في الجامعة المراد التحويل منها، ووصف تفصيلي معتمد لمفردات المقررات التي درسها.
 - وثيقة رسمية من الجامعة المحول منها موضح فيها حالته الدراسية وسجله الدراسي.
 - موافقة جهة العمل على التحويل إن كان موظفاً أو مبتعثاً.
- ٢) يحال الطلب ومرفقاته إلى عميد الكلية المختصة لعرضه على مجلسي القسم والكلية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من أصل المادة فيما يخص معادلة المقررات إن لزم.
- ٣) ترفع توصية مجلس الكلية إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

- (١) توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
- (٢) يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
- (٣) ألا يكون الطالب قد ألغى قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.
- (٤) تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
- (٥) يكون التحويل من برنامج إلى آخر مرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الحادية والثلاثون

يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى عميد الدراسات العليا وفقاً للجدول الزمني للتحويل بعد تعبئته للنموذج الخاص بذلك والمعد من قبل عمادة الدراسات العليا.

الباب السادس: نظام الدراسة

المادة الثانية والثلاثون:

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي:

- ١) لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.
 - ٢) لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.
- ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

- ١) تحدد مدة الدبلوم ضمن البرنامج عند إقراره مع مراعاة ألا تقل وحدات الفصل الواحد (إذا كان الدبلوم لفصلين دراسيين) عن ١٢ وحدة، ولا تزيد عن (١٨) وحدة.
- ٢) يحدد ضمن البرنامج اسم الدبلوم، ووصفه، واسم الشهادة الممنوحة، ويتضمن البيانات التالية (أهداف البرنامج العامة، توصيف المقررات ويشمل أهداف كل مقرروالمحتوى والأنشطة وطرق التقويم، والفئة المستهدفة)، وفقاً للنموذج الذي تعده عمادة الدراسات العليا.
- ٣) يجوز بموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلسي القسم والكلية احتساب درجة الدبلوم في التخصص ذاته لمن هو مقيد في برنامج الماجستير وانتهى دراسة المقررات.
- ٤) يجوز للكلية أن تحول طلاب الماجستير والدكتوراه عند تعثرهم الدراسي أو عدم تسجيل الرسالة إلى برنامج الدبلوم العالي، شرط استيفاء متطلبات الدبلوم الأساسية على أن تكون نقاط التحويل والخروج قد تم اعتمادها في أصل البرنامج.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية لجامعة أم القرى)

المادة الثالثة والثلاثون:

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:

- ١) بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافا إليها الرسالة.
 - ٢) بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتين وأربعين وحدة من مقررات الدراسية العليا، على أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل.
- ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

- ١) بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافا إليها الرسالة.
- ٢) بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثني عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصصه الدقيق.

المادة الخامسة والثلاثون:

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية لجامعة أم القرى)

المادة السادسة والثلاثون:

- ١) المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
- ٢) المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

المادة السابعة والثلاثون:

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا يقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسائله تحت إشرافها.

المادة التاسعة والثلاثون:

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً).

الباب السابع: نظام الاختبارات

المادة الأربعون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١٤١٦/٦/١١ هـ، فيما عدا ما يأتي:

- ١) لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد) على الأقل.
- ٢) فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيا لها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.
- ٣) أن يجتاز طالب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك - وطالب الدكتوراه بعد إنهاء جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريراً وشفوياً وشاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا، ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت، ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية لجامعة أم القرى)

القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية للمادة الاربعون

١) يتم تسجيل الدرجات التي يحصل عليها الطالب في مقررات الدراسات العليا وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، مع مراعاة الاستثناءات التي أوردتها المادة (٤٠) والمادة (٥٩) وقواعدها التنفيذية من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.

٢) يتكون الاختبار الشامل (إن وجد) من شقين: أحدهما تحريري، والآخر شفوي، في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية إن وجدت على أن لا يفصل بين عقد الاختبارين الشفوي والتحريري أكثر من أسبوع.

● يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في جانبين رئيسيين:

أ. الجانب المعرفي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب، عمقاً وشمولاً، على استيعاب موضوعات التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية المساندة، إن وجدت.

ب. الجانب التحليلي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب على التحليل وإحداث التكامل بين المفاهيم والاستنتاج، واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.

● تُشكل لجنة الاختبار الشامل بقرار من مجلس القسم، من ثلاثة أعضاء على الأقل من تتوفر فيهم شروط الإشراف والمناقشة، من ذوي الاختصاص في تخصص الطالب الرئيس والتخصص أو التخصصات الفرعية، إن وجدت. على أن يرأس اللجنة أستاذ إذا كان الاختبار في مرحلة الدكتوراه. ويمكن أن يكون أحد أعضائها أستاذاً مساعداً إذا كان الإختبار لدرجة الماجستير.

أ. توصي اللجنة بالمراجع ومصادر البحث والقراءات الضرورية للاختبار الشامل ويصادق عليها مجلس القسم، وتكون هي المحور الأساس للاختبار.

ب. تكون اللجنة مسؤولة عن إعداد الاختبار الشامل، وتقويمه، وتحديد نتيجة، وتعرض اللجنة نتيجة الاختبار على مجلس القسم لإقرارها.

ت. عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصص أو تخصصات فرعية من خارج القسم، فلا بد من اشتراك أحد المتخصصين من القسم أو الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية لجامعة أم القرى)

- يعقد الاختبار الشامل في الفصل التالي من انتهاء دراسة جميع المقررات الدراسية وخلال أربع أسابيع من بداية الفصل التالي كحد أقصى.
 - أ. يُقدم الاختبار الشامل مرة في كل عام دراسي على الأقل، على أن يعلن القسم المختص موعد الاختبار قبل فصل دراسي على الأقل.
 - ب. يحدد مجلس القسم المختص، مدة الاختبار التحريري وكذلك مدة الاختبار الشفوي.
 - يكون تقييم الاختبار الشامل كالتالي:
 - أ. يجتاز الطالب الاختبار التحريري إذا حصل على (٧٠٪) من درجة الاختبار.
 - ب. يجتاز الطالب الاختبار الشفوي إذا اجتاز الاختبار التحريري وحصل على (٧٠%) في متوسط درجات أعضاء اللجنة.
 - ج. في حالة عدم اجتياز الطالب أي مرحلة من مرحلتي الاختبار الشامل، يعطى فرصة واحدة لإعادةتها في مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين.
 - د. يلغى قيد الطالب في حالة عدم اجتيازه لمرحلة الاختبار التحريري أو الشفوي بعد إعادته بتوصية من مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.
- تقوم الكلية بإرسال نتيجة الاختبار التحريري والشفوي إلى عمادة الدراسات العليا خلال شهر من تاريخ عقد الاختبار.

الباب الثامن: الرسائل العلمية

المادة الحادية والأربعون:

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الحادية والأربعون

- ١) لا تقل المرتبة العلمية للمرشد العلمي عن أستاذ مساعد يختاره القسم العلمي لكل طالب دراسات عليا.
- ٢) يجب ألا يزيد عدد طلاب الدراسات العليا عن ستة طلاب لكل مرشد علمي .
- ٣) يتم احتساب الإرشاد العلمي ضمن العبء التدريسي للمرشد العلمي بساعة واحدة لكل طالبين، لكل فصل دراسي وحتى تحديد مشرف على الرسالة، ويفضل أن يتم تعيين المرشد الأكاديمي (المرشد العلمي) للطالب في مجال تخصص الطالب الدقيق .
- ٤) يكون دور المرشد الأكاديمي عمومًا ما يلي:
 - إرشاد الطالب لتسجيل جدولته الدراسي .
 - المتابعة الأكاديمية للطالب والتأكد من مشاركته في اللقاءات العلمية بالقسم المختص.
 - تذليل المعوقات والصعوبات التي تواجه الطالب أثناء دراسته.
 - إحاطة الطالب بلوائح وأنظمة الدراسات العليا بالجامعة .
 - إذا كانت دراسة الطالب بنظام الرسالة فيضاف لدور المرشد الأكاديمي مع ما ذكر في (٤) ما يلي :
 - ✓ توجيه الطالب ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة بما يتناسب وأهداف الجامعة والقسم العلمي ورغبة الطالب .
 - ✓ مساعدة الطالب في إعداد مقترح خطة البحث .
- ٥) يقوم المشرف العلمي على الرسالة بدور المرشد الأكاديمي بمجرد تعيينه مشرفاً على الرسالة العلمية للطالب.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

المادة الثانية والأربعون:

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من مقررات الدراسية وبمعدل تراكمي عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم، في حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثانية والأربعون

لكي يقدم الطالب مشروع الرسالة (خطة البحث) يجب أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات التالية:

- ١) أن يكون الطالب قد اجتاز أكثر من (٥٠%) من المقررات الدراسية على الأقل، أو اجتياز الاختبار الشامل (إن كان شرطاً لتسجيل الموضوع).
- ٢) يفضل أن يكون عرض الموضوع للقسم من قبل الطالب في حلقة دراسية seminar .

المادة الثالثة والأربعون:

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير والدكتوراه بالأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة الرابعة والأربعون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا، على أن تحتوي على ملخص واف لها باللغة العربية.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الرابعة والأربعون

يتم كتابة الرسائل العلمية وفق الضوابط الواردة بدليل كتابة الرسائل العلمية بجامعة أم القرى.

المادة الخامسة والأربعون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الخامسة والأربعون

١) يمنح الأساتذة المساعدون الإذن بالإشراف والمناقشة على الرسائل العلمية لمدة سنتان، ويشترط لتجديد الإذن نشر بحثين آخرين، أو كتاب محكم كبديل لأحد البحثين.
٢) يكون الحد الأقصى لعدد المشرفين على الرسائل العلمية اثنين، ويجوز استثناءً إضافة مشرف ثالث من خارج القسم متى ما دعت الحاجة.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السادسة والأربعون

يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في القاعدة التنفيذية للمادة (٤٥) على المشرف المرشح من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

المادة السابعة والأربعون:

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السابعة والأربعون

- ١) يقترح مرشد الطالب أو مشرفه المشرف المساعد إذا اقتضت طبيعة موضوع الرسالة ذلك.
- ٢) إذا كان المشرف المساعد المقترح من خارج القسم ومن داخل الجامعة، تكون ضوابط الإشراف كالتالي:
 - إذا كان المرشح من قسم آخر داخل نفس الكلية، يتقدم القسم التابع له الطالب بطلب الإشراف لرئيس القسم التابع له المشرف المرشح لأخذ الموافقة المبدئية.
 - إذا كان المرشح من قسم بكلية أخرى، فإن وكيل الدراسات العليا والبحث العلمي للكلية التابع لها الطالب يخاطب وكيل الدراسات العليا والبحث العلمي للكلية التابع لها المرشح لأخذ الموافقة المبدئية وذلك بناء على خطاب من القسم التابع له الطالب.
 - يتم عرض الموضوع على مجلس القسم التابع له الطالب.
 - يتم احتساب هذا الإشراف من ضمن العبء التدريسي أو المهام التي تتعلق بواجبات عضوية التدريس في قسمه بالجامعة.
- ٣) إذا كان المشرف المساعد المقترح من خارج الجامعة، تكون ضوابط الإشراف كالتالي:
 - يكون الإشراف على الرسائل العلمية بالجامعات أو الكليات أو المعاهد العلمية وما في حكمها بناءً على خطاب يرسل من الجهة التابع لها الطالب إلى وكيل جامعة أم القرى للدراسات العليا والبحث العلمي.
 - يتم عرض الموضوع على مجلس القسم العلمي التابع له عضوية التدريس المرشح على أن يراعي عند الموافقة الشروط التالية:
 - ✓ أن يكون عضو هيئة التدريس من ذوي الخبرات المتميزة والكفاءة العلمية في مجال البحث المطلوب الإشراف عليه.
 - ✓ أن تتوافر شروط الإشراف على الرسائل العلمية الواردة في المادة (٤٥) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة ويفضل ألا تقل المرتبة عن أستاذ مشارك.
 - ✓ لا يتم احتساب هذا الإشراف من ضمن العبء التدريسي أو المهام التي تتعلق بواجبات عضوية التدريس في قسمه بالجامعة.
 - ✓ لا يترتب على هذا الإشراف أي أعباء مالية أو التزامات على الجامعة.
 - يكون الإشراف الخارجي على رسالتين علميتين في نفس الوقت كحد أقصى.
 - يتقدم المشرف بتقرير مفصل لقسمه العلمي عند الانتهاء من الرسالة العلمية.
- ٤) تستكمل الإجراءات وفق المادتين (٤٢، ٤٦) من هذه اللائحة.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

المادة الثامنة والأربعون:

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد، ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثامنة والأربعون

يحتسب الإشراف للمشرف المساعد بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس.

المادة التاسعة والأربعون:

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس العمادة الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة التاسعة والأربعون

١) يحق للمشرف الاعتذار عن استمرارية الإشراف على الطالب من خلال تقديم طلب رسمي لرئيس القسم المختص موضحاً فيه مبررات ذلك على أن يستمر في الإشراف حتى صدور قرار المشرف الآخر.
٢) يسلم المشرف السابق تقريراً تفصيلياً لكامل المدة التي قضاها مشرفاً على الطالب يبين فيه سير الطالب ووضع دراسياً ومدى انجازه لرئيس القسم الذي ينتمي له المشرف ويحتفظ بحقه الأدبي والمادي حسب أحكام المادة وفق ما يقرره مجلس القسم.
يحق للطالب أن يتقدم بطلب خطي لرئيس القسم لاستبدال مشرفه عند وجود أسباب يقتنع فيها مجلس القسم المختص ومجلس القسم حق التوصية بتغيير الإشراف من عدمه.

المادة الخمسون:

يقدم المشرف - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الخمسون

يتم تسجيل مقرر الرسالة العلمية بجدول الطالب عن طريق عمادة الدراسات العليا عند تحديد موضوع الرسالة وتعيين المشرف العلمي من قبل مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن يكون كل طالب دراسات عليا في شعبة مستقلة وفقا للتالي:

١) يتم تحديد مواعيد اللقاءات مع المشرف العلمي لمقرر الرسالة بمقدار ساعة واحدة أسبوعيا في الموعد المحدد لتسجيل الرسالة، ويظهر ذلك للطالب والمشرف.

٢) يلزم النظام الالكتروني المشرف العلمي بتعبئة التقرير الفصلي للطالب قبل رصده لتقدير الطالب فصليا، وذلك وفق معايير التقييم بعمادة الدراسات العليا.

٣) يقوم المشرف العلمي نهاية كل فصل دراسي برصد تقدير (NP) اجتياز بدون درجة وبإمكانه رصد تقدير (NF) رسوب بدون درجة (عند انقطاع الطالب عن اللقاءات الأسبوعية والمحددة بالجدول أو لغيابه أكثر من ٢٥٪ من اللقاءات وفق مواعيد الشعبة أو بسبب تدني مستواه في الرسالة العلمية وفق التقييم الالكتروني لأقل من (٧٠ من ١٠٠)، وفي هذه الحالة يقوم المشرف بتقديم تقرير عن حالة الطالب وسبب منح الطالب هذا التقدير، ويقوم القسم العلمي بتوجيه إنذار أكاديمي للطالب بناء على نص المادة (٥٢) من اللائحة.

٤) إذا حصل الطالب على تقدير NF للمرة الثانية فيتم إلغاء قيده بناء على توصية مجلس القسم والكلية، واستنادا للمادة (٢٦) من اللائحة.

٥) للطالب الحق في الاعتراض على حصوله على تقدير NF في الشهر الأول من الفصل الدراسي التالي لرصد التقدير، وينظر مجلس القسم العلمي في الاعتراض وللمجلس حق التوصية بتعديل التقدير من عدمه.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

المادة الحادية والخمسون:

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الحادية والخمسون

يقوم المشرف بتقديم التقرير النهائي إيداناً بأن الرسالة مكتملة في صورتها النهائية مع تقديم طلب تكوين لجنة المناقشة ويلزم:

(١) تسليم نسخة من الرسالة للقسم المختص (ورقية والبيكترونية بصيغة وورد أو PDF صادر من وورد) وفقاً لضوابط اخراج الرسائل العلمية المعتمدة بجامعة أم القرى (ان وجدت) وذلك لاستكمال إجراءات تشكيل المناقشة .

(٢) ارفاق تقرير بنسبة الاستلال وفق الضوابط المعتمدة في جامعة أم القرى.

(٣) ارفاق الطالب ما يثبت المشاركة في مؤتمر علمي او نشر أو قبول نشر بحث على الأقل لمرحلة الماجستير (للبرامج التي تكون على هيئة مقررات ورسالة) مستخلص من الرسالة العلمية للطالب باسم جامعة أم القرى، ويتم قبول المشاركة في الملتقى العلمي السنوي لطلبة جامعة ام القرى في الجامعة.

(٤) ارفاق الطالب ما يثبت نشر بحث واحد على الأقل لمرحلة الدكتوراه في مجلة علمية محكمة ومصنفة من هيئة التقويم والاعتماد مستخلص من الرسالة العلمية للطالب باسم جامعة أم القرى.

المادة الثانية والخمسون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أذّر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فللمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

المادة الثالثة والخمسون:

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثالثة والخمسون

- ١) يشترط لتكوين لجنة المناقشة اجتياز طالب الماجستير والدكتوراه لكافة المقررات وكذلك اجتياز الاختبار الشامل، إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك.
- ٢) يقترح مجلس الكلية المعنية بناء على اقتراح مجلس القسم لجنة المناقشة وفقاً لأحكام المادتين (٥٤) و(٥٥). وعليه أن يقترح عضواً أو عضوين احتياطياً.
- ٣) ترفع أسماء أعضاء لجنة المناقشة المقترحة إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ قرار بشأنها، في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ المصادقة على قرار مجلس الكلية.
- ٤) لا يتم توزيع نسخ الرسالة على أعضاء لجنة المناقشة إلا بعد اعتماد عمادة الدراسات العليا للجنة المناقشة.
- ٥) يقدم كل عضو مناقش إلى رئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن الرسالة وفق النموذج المعد لذلك.
- ٦) يجب ألا تزيد المدة بين موافقة مجلس عمادة الدراسات العليا على تشكيل لجنة المناقشة وموعد المناقشة على فصل دراسي واحد.
- ٧) يستكمل المشرف الرئيس نموذج تحديد موعد مناقشة رسالة علمية المعتمد من عمادة الدراسات العليا ويعتمد النموذج من كل من رئيس القسم ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي وترسل نسخة من النموذج بعد اعتماده إلى عمادة الدراسات العليا.
- ٨) يعلن القسم عن موعد المناقشة في الأماكن المخصصة لذلك في القسم والكلية وعبر القنوات الأخرى المتاحة.
- ٩) تكون مناقشة الرسائل علنية، ويجوز استثناء أن تكون مغلقة إذا استوجب الأمر ذلك، بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية القسم المختص.
- ١٠) يصدر حكم اللجنة مباشرة بعد المناقشة.
- ١١) في حال رأى ثلثا أعضاء لجنة المناقشة على الأقل عدم صلاحية الرسالة للمناقشة قبل المناقشة يعد تقرير تفصيلي بالمسوغات والأسباب ويرفع التقرير إلى عمادة الدراسات العليا لإلغاء قيد الطالب وفقاً للفقرة (٩) من المادة (٢٦) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية لجامعة أم القرى)

- ١٢) لا يجوز أن تتم أو تبدأ المناقشة في غياب أحد الأعضاء وفي حالة حدوث ذلك يبلغ مقرر اللجنة رئيس القسم لتحديد موعد جديد للمناقشة.
- ١٣) يستكمل طلب تحديد موعد جديد للمناقشة ويعتمد من كل من رئيس القسم ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي ويرسل إلى عمادة الدراسات العليا مشفوعاً بمبررات تغيب عضو اللجنة.
- ١٤) في حال اعتذار أحد أعضاء لجنة المناقشة يعوض بالعضو البديل المقترح من مجلس القسم المضاف في تشكيل اللجنة وتوصية مجلس الكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا ويشفع الطلب بمبررات اعتذار عضو اللجنة.
- ١٥) إذا تأخر أحد أو كل أعضاء اللجنة عن الموعد المحدد لتقديم التقرير أو عن مناقشة الطالب في الموعد المحدد يتم عرض الأمر على مجلس القسم المختص لاتخاذ ما يراه مناسباً وأشعار عمادة الدراسات العليا بالتوصية اللازمة.

المادة الرابعة والخمسون:

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي :

- ١) أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررراً لها.
- ٢) ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
- ٣) أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
- ٤) أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
- ٥) أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة الخامسة والخمسون:

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:

- ١) أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا تقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقررأ لها.
- ٢) تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.
- ٣) أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
- ٤) أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
- ٥) أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة السادسة والخمسون:

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

المادة السابعة والخمسون:

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

- ١) قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
 - ٢) قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ومجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
 - ٣) استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
 - ٤) عدم قبول الرسالة.
- ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من ملاحظات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السابعة والخمسون

- ١) تحدد المدة الزمنية لمناقشة الرسائل العلمية بما لا يتجاوز أربع ساعات. ويخصص منها نصف ساعة للمشرف والطالب للتقديم.
- ٢) يتولى مقرر اللجنة والمشرف على الرسالة، والمشرف المساعد إن وجد، الالتزام بالوقت المحدد.
- ٣) لا بد من إجماع اللجنة عند التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة ولا يعد ذلك حقا للطالب ملزم على الجامعة وبما يتوافق مع لوائح الجامعة في هذا الخصوص.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والالتفذية لجامعة أم القرى)

المادة الثامنة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

المادة التاسعة والخمسون:

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة التاسعة والخمسون

- يتم تخرج طلاب الدبلوم والماجستير بناءً على المعدل التراكمي للمقررات الدراسية فقط.
- يتم تخرج طلاب الدكتوراه بدون معدل أو تقدير .

المادة الستون:

١. يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) الآف ريال.
٢. يجوز عند الضرورة، إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا للجامعة التي يتبع لها عضو هيئة التدريس، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب أو الطالبة انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير والدكتوراه وفق الترتيب التالي:
 - أ. مرة واحدة كل فصل دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
 - ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين كل فصل دراسي.
 - ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة (٣) أيام.
 - د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي الكامل لجميع الجامعات.
 - هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً له حسب رتبته.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

المادة الحادية والستون:

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة. أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو من يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبعد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بعد أقصى لا يتجاوز ليلتين. ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلس القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء لمدة تزيد عن ليلتين.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الستون

- يفوض مجلس عمادة الدراسات العليا عميد الدراسات العليا بشأن إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة في مدة إقامة المناقش من خارج مدينة مكة.
- تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة بمهمة الاستقبال والتوديع، وترتيب حجوزات السفر والسكن، والإعاشة، للمناقش من خارج مدينة مكة.
- تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة بإرسال تذاكر السفر للمناقش من خارج مدينة مكة برقباً قبل موعد المناقشة بمدة كافية.
- تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال استصدار تأشيرة دخول للمناقش من خارج المملكة، وفقاً للأنظمة المعتمدة.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات (القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

الباب التاسع: أحكام عامة

المادة الثانية والستون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

المادة الثالثة والستون:

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثالثة والستون

يرفع رئيس القسم تقرير عن سير الدراسات العليا إلى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي الذي يقوم بدوره برفع تقرير واحد عن جميع الأقسام إلى عميد الكلية وفقاً للنماذج المعدة من عمادة الدراسات العليا

المادة الرابعة والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة والستون:

تلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسرى العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها، ومجلس الجامعة معالجه حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذه اللائحة.

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات
(القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لجامعة أم القرى)

المادة السادسة والستون:

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السادسة والستون

- ١) مجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد التنفيذية بما لا يتعارض مع اللائحة.
- ٢) يعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة ويلغى كل ما يتعارض معها من اللوائح الداخلية والقواعد التنفيذية الأخرى.